بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق: أنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أفاد بأنّ هذه المعاملة وهي: "قوله : إن خطت هذا الثوب فارسيا أي بدرز فلك درهم، وإن كان خطته روميا أي بدرزين فلك درهمان" لا تصح من باب الإجارة.

والوجه في ذلك: أنّ متعلق الإجارة فيها هو المردّد، أي أحد الطرفين لا على التعيّين، وبما أنّ المردد لا ماهية له ولا هوية أي مما لا يعقل وجوده خارجاً، فمقتضى ذلك امتناع تعلق الملكية به.

وبما أنّ كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في المقام انعكاس لكلمات أستاذه المحقق الأصفهاني (قدس سره الشريف) فلابُدّ من الرجوع لمنبع الإشكال وهو كلمات المحقق الأصفهاني (أعلى الله مقامه)، وحيث إنّ المحقق الأصفهاني (قدس سره) كان ناظراً في كلماته لمدعى صاحب الجواهر (قدس سره)؛ باعتبار أنّ أصل الإشكال في المعاملة من صاحب الجواهر وقد تصدى المحقق الأصفهاني لتطويره وتعميقه في كتاب الإجارة، فينبغي ملاحظة كلام صاحب الجواهر أولاً.

وهو ما جاء تعليقاً على متن كتاب الشرائع، وهو قول المحقق (قدس سره): (**تفريعان: الأول: لو قال: إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان صح**). [شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، مؤسسة إسماعليان، ج2، ص142].

قال صاحب الجواهر (قدس سره الشريف) في كتاب [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، دار إحياء التراث العربي، ج27، ص236]: (**صح جعالة لإطلاق أدلتها المقتضي لاغتفار مثل هذه الجهالة والإبهام فيها، خلافا للفاضل في المختلف، فأبطلها لتطرق الجهالة في الجعل، فيجب أجرة المثل وفيه منع، كما تعرفه في محله إن شاء الله**) أي أنّ هذه المعاملة تصح جعالة؛ لأنّه لا يعتبر في صحّة الجعالة المعلومية فتصح حتى مع الجهالة والإبهام.

(**نعم الظاهر البطلان إجارة كما اختاره جماعة منهم ابن إدريس على ما حكي عنه، للإبهام المنافي للملكية في المعاوضات**) فلا تصح معاوضة بيعاً أو إجارةً مع إبهام المتعلّق وعدم تحديده.

ثم تناول التفريع الثاني، وهو قول المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع: (**الثاني: لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم، فيه تردد أظهره الجواز**). [شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، مؤسسة إسماعليان، ج2، ص142].

وقد علّق صاحب الجواهر بقوله: (**وإن قال المصنف هنا فيه تردد ولكن أظهره عنده وعندهم الجواز لصدق المعلومية ولآية موسى عليه السلام**).

والمقصود من آية النبي موسى (عليه السلام) هي قول الله تبارك وتعالى: (**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**) [القصص، 27 – 28].

بدعوى: أنّ ما وقع بين موسى وشعيب (عليهما السلام) مِن مهر نكاح إحدى ابنتيه هو عقد إجارةٍ، وقد تضمن التردّد في متعلق الإجارة نتيجةً لتردّد المُدّة بين ثمان حجج أو عشرٍ، وحيث إنّه معاملة صادرة عن فردين من الأنبياء (عليهم السلام)، فذلك يعني أنّ تردّد المتعلق بين الأقل والأكثر غير ضائر، كما لو قال: "إنْ كنست المصلى اليوم فلك درهمان، وإنْ كنسته غداً فلك درهم"، فمتعلق الإجارة وهو الكنس معلومٌ إنّما الإبهام في الحدّ وهو أنّ الكنس اليوم أو غداً، فإنْ جاء بالكنس اليوم فهو خير لأنّه عجل به فله درهمان، وإنْ أخره إلى الغد فله درهم.

ويمكن تطبيق ذلك على المقام، بأنْ يقال: إنّ محل الكلام وهو قوله: "إنْ خطت الثوب فارسيّاً أي بدز فلك درهم، وإنْ خطته روميّاً أي بدرزين فلك درهمان" نظيرُ ما وقع ما بين موسى وشعيب (عليهما السلام).

وقد رد ذلك صاحب الجواهر (قدس سره الشريف) حيث قال: (**وفيه منع صدقها**) أي المعلومية (**على وجه يرتفع الإبهام المنافي لملكية المعاوضة**) أي أنّ هذه معلومية في الجملة وليست معلومية ترفع الإبهام (**وآية موسى عليه السلام ظاهرة في كون الثاني**) وهو قول الله تعالى: (**فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا**) [القصص، 27] (**إحسانا لا إجارة**) فإنّه قد استأجره على ثمان حجج فقط، فتمت الإجارة، ثم قال له: إنْ أردت أنْ تحسن لي بأنْ تضيف اثنتين فهذا من عندك.

وقد يقول قائل: إنّ ظاهر قوله تعالى: (**قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**) [القصص، 28] أنّ النبي موسى (عليه السلام) قَبِلَ المعاملة إجارةً مردّدة بين الأجلين، ولذلك قال: (**أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ**).

لكن صاحب الجواهر (قدس سره الشريف) أفاد بأنّ هذه العبارة لا تصلح للقرينية على أنّ الزيادة كانت داخلة ضمن الإجارة، حيث قال: (**ولا ينافيه قوله « أيما الأجلين » ولو بقرينة ذكره ذلك في الإجارة**) أي أنّ شعيباً (عليه السلام) عندما أبرم المعاملة مع موسى (عليه السلام) قال: (**فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**) فجعلها بعنوان الشرط فهذا بنفسه قرينة على أنّ قول موسى (عليه السلام): (**أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ**) يقصد به الأجل الوعدي والإجاري (**بعد إرادة الأجل الإجاري والوعدي**) أي أن الثمان حجج أجل إجاري، وعشراً هو أجل وعدي.

وظاهر كلامه (قدس سره) أنّ المانع من صحّة الإجارة في المقام هو الإبهام، أي عدم تعيّن طرف الملكية من حيث العمل، فهل أنّ طرف الملكية الذي يستحقه المستأجر على الأجير هو خياطة الثوب فارسيّاً بدرزٍ أو خياطة الثوب روميّاً بدرزين؟ وعدم تعيين طرف الملكية من حيث العمل منافٍ للقواعد العقلائية التي تقتضي اعتبار تعيّن طرف الملكية تعييناً يرفع الإبهام.

وقد تصدى المحقق الأصفهاني (قدس سره الشريف) لتطوير الإشكال وتعميقه، وذلك في موردين:

المورد الأول: في كتابه [الإجارة، الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص77]، قال: ((**ثالثها**) **الماهية المرددة كأحد الصاعين من الصبرة مثلا**) فيما لو قال: "بعتك أحد الصاعين من الصُبرة" (**فإن كلا من الصاعين وإن كان متعينا**) كأنْ كان صاع على جهة اليمين والصاع الآخر على جهة اليسار مثلاً (**بجميع أنحاء التعين الماهوي و الوجودي إلا أنه بحسب فرض الترديد مبهم من حيث خصوص هذا التعين**) هو المملوك بالبيع (**وخصوص ذاك التعين، وهذا المبهم أيضا لا واقعية له، إذ بعد فرض تعين كل منهما بجميع أنحاء التعين ماهية ووجودا لا تعين آخر حتى يكون مبهما من حيث ذاك التعين ليكون أمرا ثالثا في قبال الفردين المتعينين بأنحاء التعين**).

ومقصوده (قدس سره): أنّه إذا قال: "بعتُكَ أحد الصاعين" مع فرض أنّ كلّ صاعٍ منهما متعين ماهيةً ووجوداً لكون الأول على جهة اليمين والآخر على جهة اليسار مثلاً، أو كون الأول تحت الماء

والآخر خالٍ من ذلك، فإنّه لا يمكن تصحيح الإجارة بفرض تعلقها بالجامع بأنْ يقال: إنّ متعلق الإجارة الجامع بينهما؛ إذ بعد تعين كلّ منهما ماهيةً ووجوداً وفرض أنّ التعين الخاص مطلوبٌ في المعاملة فلا يوجد جامعٌ متعين، يكون بالنسبة للصاعين مبهماً كي تتعلق الإجارة بالجامع، فإنّه بعد أنْ كان مقصوده ومصب تمليكه كلٌّ منهما بخصوصيته على سبيل الترديد، فلا يوجد تعين آخر، أي لا يوجد شيء آخر مشار إليه نعبر عنه بـ "الجامع" ويكون هذا الجامع من حيث التعينات الفردية مبهماً، لكن إبهامه ليس ضائراً بكونه متعلقاً للملكية ما دام في نفسه متعيناً ومعلوماً.

ثم قال (قدس سره): (**فالمردد صرف مفهوم**) إذ لا يوجد مردّد في الخارج ولا في وعاء الاعتبار بل المردّد مجرد مفهومٍ فرضي في الذهن (**لا مطابق له حتى تتعلق به الملكية أو غيرها من الأمور الاعتبارية فضلا عن الصفات الحقيقية**) فإذا كانت الأمور الاعتبارية كالملكية مما لا يعقل تعلقها إلّا بما له تعين في وعاء الاعتبار، فامتناع ذلك في الأمور الحقيقية من بابٍ أولى، أي لا يعقل تعلق العلم أو الشوق أو الإرادة التي هي أمور حقيقية بما هو مردّد (**فإن الأمور التعلقية تشخصها بمتعلقها، فما لا ثبوت له يستحيل أن يكون مشخصا ومقوما لصفة جزئية اعتبارية كانت أو حقيقيّة كما حققناه في محله**).

المورد الثاني: في نفس كتابه [الإجارة، الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص80 – 81] قال (قدس سره الشريف): ((**وأما المسألة الثانية**) **وهي الإجارة للخياطة المرددة بين الفارسية والرومية فالأمر في عدم المعقولية فيها أوضح من المسألة الأولى**) وهي ما إذا قال: "أسكنتك الدار كل شهر بدرهم" (**فإن المفروض هناك تصور ماهية**) معينة وهي (**منفعة الدار**) أو سُكنى الدار (**من دون تعين**) لهذه الماهية وهي سُكنى الدار (**بأحد التعينات الثلاثة**) أي أنّه قد لوحظت سُكنى الدار في نفسها لا على نحو اللابشرط، ولا على نحو الـ بشرط شيء، ولا على نحو الـ بشرط لا، بل أُخذ الجامع وهو سُكنى الدار مبهماً من حيث التعينات الثلاثة.

ثم قال (قدس سره): (**وأما هنا فلا شيء**) يعني فلا شيء يتصور جامعاً بينهما (**حتى يلاحظ غير متعين بأحد التعينات**) الفردية الثلاث (**فإطلاق الإبهام عليه بمجرد الفرض**) أي بمجرد فرضه ذهناً أُطلق الإبهام عليه، فقيل: "هذا أمرٌ مبهم" وإلّا فليس شيئاً (**لما مر من أن كل واحد من طرفي الترديد**) وهما الفارسيّة والروميّة (**قد أخذ متعينا بجميع أنحاء التعين الماهوي والوجودي فلم يبق شيء حتى**

يلاحظ بلا تعين ماهوي أو وجودي. وحيث لا شيء هنا) أي ولا جامع **(فلا يعقل أن يكون فرض الترديد مصححا لتعلق أية صفة تعليقية)** اعتبارية أو حقيقية.

وحاصل كلامه (قدس سره): أنّ المحذور ليس في مجرد الإبهام، بل المحذور في الترديد المساوق لكون طرف الملكية مما لا واقع له لا خارجاً ولا اعتباراً، ولا يعقل تعلّق الملكية بشيءٍ لا واقع له لا خارجاً ولا اعتباراً، بل هو محال.

لكن كلامه (قدس سره) محل تأمل.

والحمد لله رب العالمين